

عنوان البحث

تكييف الوقائع في الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي

م.م. حسنين علي هادي¹

¹ جامعة الفرات الاوسط التقنية، معهد التقني ديوانية، العراق.

بريد الكتروني: Hassanain.hadi@atu.edu.iq

HNSJ- 2025- 6(6); <https://doi.org/10.53796/hnsj66/10>

المعرف العلمي العربي للأبحاث: <https://arsri.org/10000/66/10>

تاريخ النشر: 2025/06/01م

تاريخ القبول: 2025/05/15م

تاريخ الاستقبال: 2025/05/07م

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن العلاقة بين الاستدلال المنطقي وحلّ المشكلات في بناء الحكم المدني لدى القضاة عن طريق التكييف الصحيح للوقائع الدعوى المدنية، إذ يقوم الاستدلال المنطقي في مجال التكييف القانوني الى اكتساب الأحكام صفة الصدق والحق يتأسس على كونه مبنياً على الاستدلال المنطقي، فالمنازعات المعروضة على القاضي تتضمن في طياتها خليطاً من الواقع والقانون، والقاضي في قيامه بوظيفته عن طريق التكييف القانوني يقوم بتحديد القاعدة القانونية، ومن ثم يقوم بتفسيرها وتطبيقها على الواقعة المعروضة امامه، وهو يقوم بذلك وفقاً للاستدلال المنطقي الذي يساعد كثيراً في حسم الأحكام وعدم تأخيرها.

الكلمات المفتاحية: الوقائع، الحكم المدني، الاستدلال المنطقي، التكييف القانوني.

RESEARCH TITLE

Adapting Facts in Civil Judgment According to Logical Reasoning

Abstract

This research aims to reveal the relationship between logical reasoning and problem-solving in constructing civil judgments by judges through the correct adaptation of the facts of the civil case- as logical reasoning is based in the field of legal adaptation. The acquisition of the judgments of truth and right is based on the fact that they are built on logical reasoning. The disputes presented to the judge contain within them a mixture of reality and law. The judge- in carrying out his function through legal classification- determines the legal rule- and then interprets and applies it to the incident presented before him. He does this in accordance with logical reasoning- which greatly helps in deciding judgments and not delaying them.

Key Words: Facts- civil judgment- logical reasoning- legal qualification.

المقدمة

تعد القدرة على التفكير باستعمال الاستدلال المنطقي مهارة مهمة ومساراً ذهنياً يسلكه القاضي عند التصدي للفصل في الخصومة المعروضة أمامه وإصدار الأحكام القضائية. وإن فن صياغة الأحكام المدنية (كتابة الحكم وصياغته) تعد محصلة النشاط الذهني للقاضي وهو بمثابة اختبار لاستنباط القاضي قوة الحكم القضائي تكمن في بنائه على أساس الاستدلال المنطقي ويعد التكيف القانوني للوقائع من أدق وأصعب المشكلات التي تعترض القاضي المدني عند نظر النزاع في الدعوى المدنية على أساس أن الدعوى المدنية تخضع لعدة تكييفات قانونية. ويؤدي التكيف دوراً مهماً في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق حيث إن القاضي بعد أن يفهم الوقائع التي عرضت عليه يبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية النموذجية لكي يطبقها من أجل إصدار الحكم المدني وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى مطلبين خصصنا الأول لماهية التكيف القانوني للوقائع أما الثاني فكان لمناط التكيف القانوني للوقائع وكالاتي:

المطلب الأول: ماهية تكيف الوقائع وفقاً للاستدلال المنطقي

من أجل الوقوف على معرفة ماهية تكيف الوقائع وفقاً للاستدلال المنطقي، لابد من معرفته تعريف التكيف القانوني للوقائع، وكذلك مراحل تكيف الوقائع وهذا ما سوف نتطرق له وفقاً للاتي:

الفرع الأول: تعريف تكيف القانوني للوقائع

أهم الموضوعات التي تثار أمام القاضي المدني هي مسألة التكيف للوقائع في الدعوى المدنية. ومن أجل إعطاء معنى واضحاً للتكيف للوقائع في الدعوى المدنية. لابد من بحث هذا المصطلح في الفقه والتشريع والقضاء. للوصول إلى تحديد دقيق لمفهوم التكيف وفقاً للاستدلال المنطقي في الدعوى المدنية. ففي الفقه على الرغم من اختلاف التعبير عن مفهوم التكيف، لكنها اجمعت على معنى موحد، فبعض الفقه يعرف التكيف بأنه (الحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني وذلك بتصنيف هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تتضمنها وتتطبق عليها (كيرة: 1992: ص77)، أو "هو مواجهة بين عناصر الواقع الثابتة مع قاعدة القانون المختارة للبحث في حين يعرفه الآخرون بأنه "الحاق عمل أو واقعة أو وضع واقعي بمجموعة أو بمفهوم أو بمجموعة قانونية موجودة سلفاً. في حين عرفه الاستاذ Moutulsky بأنه "الترجمة القانونية لواقع اجتماعي، أو هو إعطاء واقعة محددة مصطلحاً يمثل قيمتها القانونية (القصاص: 1994: ص354).

وعلى ضوء تلك التعريفات فإن التكيف لا يعدو أن يكون تمهيداً واجباً لتحديد قاعدة قانونية تنطبق على النزاع المعروض، وعرف أيضاً تكيف لوقائع الدعوى المدنية بأنه "وصفها بالوصف الذي نص عليه القانون فالقاضي يتوخى معاني القانون من حاصل فهم الوقائع في الدعود ورد هذه الوقائع إلى حكم القانون". ويؤخذ على هذا التعريف بأن التكيف لا يعني توخي معاني القانون لأن توخي معاني القانون من حاصل فهم القاضي للوقائع الدعوى ما هو إلا فهم القانون (تفسيره) ويأتي بعد فهم الواقع فهو مرحلة واحدة من التكيف وخط بين فهم الوقائع وتكييف هذا الفهم وإن رد الواقع إلى حكم القانون ما هو إلا تطبيق للقانون الذي يأتي بعد التكيف وبهذا خلط بين التكيف والتطبيق وبدون التكيف لا نستطيع تطبيق القانون (الاطريق: 2000: ص28).

وعرفه آخرون بأنه (عمل قانوني الزامي يقوم به القاضي بمناسبة طرح دعوى عليه بتجسد في التسبب، جوهره فهم واقع الدعوى والقانون المنطبق عليها بتجريدها تجريداً قضائياً، وذلك من خلال قياس منطقي فيما بين مقدمات تعتمد على قواعد وأصول ثابتة)، ونرجح هذا التعريف لأنه يقوم على التحليل والفهم للواقع والقانون والمطابقة بينهما. فالقاضي المدني يتوصل إلى التكيف الذي يعتقد أنه صائب من عملية ذهنية يقوم منها بربط الوقائع المعروضة عليه والتي تضمنها عريضة

الدعوى المدنية ليتوصل إلى استنباط القاعدة القانونية التي تنطبق على وقائع النزاع المعروض عليه وهو عندما يقوم بذلك يستعمل السلطة التقديرية الممنوحة من المشرع وهذه السلطة ليست اعتباطية وإنما تخضع لقواعد الاستدلال المنطقي.

أما إذا بحثنا في القانون العراقي نجد أن المشرع لم يورد مصطلح التكيف في قانون المرافعات المدنية. وإنما ذكر مصطلح التكيف في القانون المدني العراقي حيث نص المشرع في المادة ١٧ من القانون المذكور (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها). ويلاحظ على هذه المادة أنه يتكلم عن حالة تنازع القوانين وليس عن التكيف بشكل عام، وأن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يستعمل مصطلح التكيف وإنما استعمل مصطلح (الوصف القانوني) (المادة 141. 142).

والسند القانوني في القانون العراقي الذي يجعل القاضي المدني هو المسؤول عن تكييف الدعوى وفقاً للاستدلال المنطقي كما يرى بعض الفقه (خطاب 1982: ص15) هو نص المادة الأولى من قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 التي نصت على (توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة). والمادة الثانية من القانون نفسه التي نصت على (الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته) ومما لا شك فيه أن من ضمن سلطة القاضي المدني هو سلطته في تكييف وقائع الدعوى وإعطائها الوصف الملائم لها وفقاً للاستدلال المنطقي.

أما المشرع المصري فإنه لا يختلف عن التشريع العراقي؛ إذ يخلو قانون المرافعات المصري من نص على تكييف الدعوى باستثناء نص المادة (10) من القانون المدني المصري التي نصت على (أن القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها)، وهذا النص يخضع التكيف للقانون المصري إذا وجد في العلاقة عنصراً أجنبياً مما يعني أن هذا النص يدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذي يعالج منازعات الأفراد. إذا انطوت على عنصر أجنبي، ومن ثم فالمشرع المصري قد ترك مسألة تكييف الدعوى للسلطة التقديرية للقاضي المدني وفقاً للقواعد المنطقية في التكيف، ومن ثم تتفرد محكمة الموضوع بتقديرها وهي بذلك غير ملزمة بأقوال وادعاءات الخصوم إذ لقاضي الموضوع وحده سلطة تكييف وقائع الدعوى وفقاً لما يبدو له من تقدير وتحليل وقائع النزاع (الداقوقي، ص412).

أما في قانون المرافعات المدنية الفرنسي فإنه يختلف عن التشريع العراقي والمصري إذ خول المشرع الفرنسي القاضي صلاحية تكييف الدعوى المدنية. إذ إن نص المادة ١٢ من قانون المرافعات الفرنسي يشير إلى أن القاضي ملزم بحسم النزاع طبقاً للقواعد القانونية القابلة للتطبيق وتنص الفقرة (2) بأنه (ينبغي على القاضي إرساء التكيف القانوني المنطبق تماماً على الوقائع المنتجة في النزاع دون أن يعتد بمعطيات الخصوم أو مقترحاتهم)، إذ نلاحظ من هذه الفقرة أن المشرع الفرنسي قد ألزم القاضي بأن يعتد بالوقائع المنتجة في الدعوى وفقاً للقواعد الاستدلال المنطقي، أما الفقرة (4) فنصت على أن القاضي لا يستطيع أن يغير الأساس القانوني للدعوى إذا قيده الخصوم بذلك نتيجة اتفاق صريح فيما بينهم، فالقاضي في هذه الحالة يكون ملزماً بالتكيف القانوني الذي يرسيه الخصوم على وقائعهم في حدود الاتفاق المبرم صراحة بينهم وفيما يخص الحقوق التي جعلها الخصوم موضوعاً لهذا الاتفاق (نص المادة (12) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الفقرات (4.2.1)). وإذا رجعنا للمادة ١٢ / ف 4 من قانون المرافعات الفرنسي نجد أن هذه المادة أعطت للخصوم الحق الحسم الدعوى استناداً إلى قواعد قانونية يحددها الخصوم حتى وإن كانت هذه الأوصاف غير واجبة التطبيق من وجهة نظر القانون إلا أن هناك من يرى أن إعطاء الخصوم الحق بمخالفة القانون عن طريق السماح لهم بتطبيق نصوص غير

صحيحة أو الاتفاق على تكييف لا يطابق نصوص القانون يؤدي إلى تطبيق زائف للقانون لذلك املت هذه السلطة المصرحة للأفراد عملياً في يؤدي إلى تطبيق زائف للقانون لذلك أهملت هذه السلطة الممنوحة للأفراد عملياً بمرور الوقت (1981:539.Miguenet).

أما موقف القضاء من تكييف الدعوى وفقاً للاستدلال المنطقي فإذا نظرنا في قرارات محكمة التمييز العراقية نجد أن هذه القرارات نادرة في تحديد مفهوم التكييف القانوني للدعوى وإنما تكتفي بذكر القاعدة القانونية وأن التكييف واجب على القاضي معرفته من خلال إعمال قواعد الاستدلال المنطقي لكن مع ذلك توجد بعض الأحكام التي أشارت إلى مسألة تكييف الدعوى المدنية. فإذا بحثنا في قرارات محكمة التمييز نجدها قد أشارت إلى تكييف الدعوى المدنية، فقد جاء في قرار محكمة التمييز بأن (تكييف واقعة الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف المدعي لدعواه، ولا بما يرتبه على هذا التكييف من آثار قانونية لأن المدعي قد يخطأ في تكييف دعواه عن جهل أو يعتمد تكييف دعواه تكييفاً خاطئاً للوصول إلى غرض يريده، فعلى القاضي أن يصل إلى حقيقة دعوى المدعي فإذا وصل إليها كيفها التكييف القانوني الصحيح ثم أصدر حكمه في الدعوى على مقتضى هذا لتكييف (قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢١). وبناء على ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية فالقاضي المدني غير ملزم بالتكييف القانوني الذي يطرحه الأطراف عليه بل هو يقوم بتكييف الدعوى في ضوء الوقائع التي تطرح عليه مستنداً على مناهج الاستدلال المنطقي، ومن ثم فالتكييف عملية لأزمة ينبغي على القاضي القيام بها سواء طلب منه الخصوم ذلك أم لا. لأنها من مقتضيات العمل القضائي (محكمة التمييز الاتحادية لدعواه بالقرار ذو رقم 248/الهيئة الموسعة المدنية/2017 / في 2017/11/21).

أما محكمة النقض المصرية فقد قامت بوضع مبادئ وقواعد يجدر بالمشرع أن يأخذها ويصوغها في قواعد قانونية وضمتها إلى قانون المرافعات وفيما يتعلق بوجهة نظر هذه المحكمة إلى التكييف فقد قضت في حكم لها (ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ومن وزن هذه الأدلة وتقديرها إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم يحكم القانون وفي تطبيق ما ينبغي تطبيقه من أحكام القانون) - وكذلك قضت بأن (محكمة الموضوع ملزمة بأعطاء الدعوى وصف الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها متى التزمت بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فإن خرجت عنها خضع تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض (قرار محكمة النقض المصرية / الدوائر المدنية طعن رقم ١٠٩٧٦). وكذلك ما قضت به من أن (المقرر في قضاء محكمة النقض - أن تكييف المدعي لدعواه تكييفاً خاطئاً لا ينطبق على واقعها التي ذكرها في صحيفتها أو تمسك بها في دفاعه لا يقيد القاضي ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح (نقض مدني رقم 10976 سنة 84).

أما القضاء في فرنسا فقد استعمل في الكثير من قراراته مصطلح الوصف القانوني والتكييف القانوني معاً أو أحدهما دون الآخر (1982:178.cass crime). وكذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت في قراراتها العديدة بأن مهمتها هي أن تراقب مدى علاقة الواقعة بالقانون حيث تتحدد سلطتها فيما إذا كانت الوقائع بحسب ما أثبتتها القاضي هي تدخل تحت هذا النص أو ذاك (1978:1447.Pierre Bouzat).

الفرع الثاني: مراحل التكييف القانوني للوقائع

إن مسألة التكييف للوقائع هي مسألة ينفرد بها القاضي عموماً والقاضي المدني على وجه الخصوص لفهم النص القانوني من أجل تطبيقه على الوقائع الثابتة بالدعوى المدنية، حيث أجمع الفقهاء على أن تقدير القاضي للواقعة وفهمه لحقيقتها يسبق نشاطه في تقدير التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة. ويمر التكييف القانوني كنشاط ذهني عقلي بعدة مراحل

هي الآتي:

أولاً: المرحلة الأولى

مرحلة التكيف الأولى وتتعلق هذه المرحلة بفهمه للقاعدة القانونية سواء في جانب مجموع العناصر التي تخيلها المشرع وصاغها في نموذج القاعدة القانونية أو في فهمه للأثر المترتب عليها. فهي مرحلة تساعد القاضي المدني على التقريب بين الوقع والقانون ويتحدد نطاق بحثها في الواقعة محل الدعوى المدنية دون أن يسبغ عليها وصفاً قانونياً (حسيد2011: ص272). بمعنى أن القاضي المدني يبحث عن القاعدة القانونية المحتملة من مجموع التكييفات الموجودة في القانون المدني التي تكون في بعض الأحيان متماثلة، ويسمى التكيف في هذه المرحلة المبدئية بالتكييف الاحتمالي. وفي هذه المرحلة ما زال القاضي المدني في دائرة الواقعة البحتة محل الدعوى المدنية دون أن يعطي لها وصفاً قانونياً، فلن تتعدى هذه المرحلة سوى التقريب بين الوقع والقانون.

ثانياً: المرحلة الثانية

تتمثل المرحلة الثانية في فهمه للقاعدة القانونية وفقاً لقواعد الاستدلال المنطقي بغية التعرف على مكوناتها بالنظر إلى وقائع الدعوى المدنية، فالقاضي هنا يقوم بعملية تصفية بين أكثر من قاعدة قانونية، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التكيف القانوني الأولى، بمعنى لم يبق سوى إجراء المطابقة المادية المنطقية بإنزال حكم القانون على الوقائع محل الدعوى المدنية لإعطاء الوصف القانوني وهي المرحلة الثالثة والأخيرة.

ثالثاً: المرحلة الثالثة والنهائية

تتمثل هذه المرحلة بالمطابقة المادية المنطقية. إذ يمنح القاضي المدني اسماً أو وصفاً قانونياً للوقائع المثبتة في الدعوى المدنية، بإجراء المطابقة المادية بين حكم القانون أو القاعدة على الواقعة ومن ثم يصبح للواقعة وصف قانوني (حسيد2011: ص273).

ولأجل القيام بعملية المطابقة المادية ينبغي على القاضي المدني أن يفهم حقيقة الواقعة محل النزاع المدني؛ وذلك من البحث عن ماهيتها ضمن النصوص المدنية حتى تستقر في ذهنه، ثم يطابقها مع النص القانوني وفق عملية القياس القضائي؛ لينتهي بعد هذا الاستدلال المنطقي إلى تكييف قانوني يعبر تعبيراً صادقاً عن حقيقة الواقعة، وبهذا يعد القياس أداة الاستدلال القضائي التي تنقل القاعدة من المرحلة البدائية الاحتمالية إلى القاعدة الواجبة التطبيق، فالنشاط الذهني للقاضي مؤسس على مناهج الاستدلال المنطقي، وهو ما يفرض أن تتسم عملية المطابقة بين المقدمتين (النص والواقعة) بالمنطقية (عاد2011: ص125).

وإذا كانت سلطة القاضي المدني في مجال التكيف تتحدد بالوقائع والقانون، فإن الوقائع يتحدد بما يرسمه النموذج القانوني وفقاً لمبدأ الشرعية، ويجب على القاضي أن لا يقبل من الوقائع إلا ما ثبت لديه بدليل معقول، أما القانون فيتحدد بالنصوص التشريعية التي تحدد النموذج القانوني للواقعة محل الدعوى المدنية؛ ولأجل أن تصل إلى الوصف القانوني الصحيح لابد أن نبين عناصر الواقعة وعناصر النموذج القانوني من فهم كل منهما وفقاً للاستدلال المنطقي، ثم نقوم بإجراء المطابقة بينهما للوصول إلى النتيجة النهائية بالحكم المدني، ومن هنا تظهر علاقة الواقع بالقانون، فالواقعة لا يمكن فهمها إلا من خلال أعمال النصوص (هجيح ووكاظم ص76).

ويظهر لنا مما ذكر أنفاً، أن عملية التكيف القانوني مرتبطة بمناهج الاستدلال المنطقي ابتداء وانتهاء، إذ إن التكيف

يتطلب من القاضي أن يفهم تفاصيل الواقعة، ثم يحدد النص المناسب لها، وهو ما لا يصل إليه إلا باستعمال مناهج الاستقراء والاستنباط والقياس على حد سواء، إذ يستعمل الاستقراء ليفهم الواقعة في ضوء الأدلة المتوافرة، ثم يستنبط في ضوء فهمه لها النص الملائم، ثم يستعمل قواعد القياس ليطبق عناصر النص القانوني الذي حدده على الواقعة المعروضة.

المطلب الثاني: مناهج التكييف القانوني للوقائع

فيما سبق ذكره تبين أن الاستدلال المنطقي يعتمد على كثير من العناصر والضوابط؛ وتتمثل بمقدمة أو مقدمات يستدل بها. على صحة النتيجة ونتيجة تكون لازمة عن هذه المقدمة، وعلاقة منطقية تربط بين المقدمات في حالة تعددها، ويعتمد المبادئ والقوانين الأساسية التي يعتمد عليها العقل في حركته وانتقاله من المقدمة إلى النتيجة. وهذه لا يستطيع الوصول إليها إلا من التكييف بوصفه عملاً قضائياً يقوم به القاضي في الدعوى المدنية. وعليه قسمنا هذا المطلب على فرعين الأول كان لتأسيس تكييف الوقائع على الاستدلال المنطقي في حين الثاني كان لبيان أثر التكييف على مراحل الحكم القضائي وهي الآتي:

الفرع الأول: تأسيس تكييف الوقائع على الاستدلال المنطقي

يعتمد القاضي المدني على ملكاته الذهنية المقرونة بجهد قوي مبني على مناهج الاستدلال المنطقي من أجل استخلاص الخصائص القانونية من الوقائع ومطابقتها مع الأركان والعناصر القانونية للدعوى المكونة لهذه الوقائع المدنية، وكل هذا بغرض تكييف هذه الوقائع وإخضاعها لحكم القانون المدني وهذه العملية معروفة بالمطابقة، هذه المطابقة تجعلها عملاً إجرائياً يقوم به القاضي المدني وتهدف لضمان سلامة الحكم المدني (<https://aljarida24.ma/p/actualites/222736>).

فالقاضي المدني عند القيام بإجراءات عملية التكييف القانوني للوقائع في الدعوى المدنية، فإنه يقوم بالبحث عن جوهر الوقائع قانونياً ضمن النصوص المدنية للقانون المدني للفعل محل النزاع بالدعوى تمهيداً لعملية المطابقة بينهم وذلك ببذل جهد ذهني للاستدلال على الوقائع حتى تثبت في ذهن القاضي المدني بالإعتماد على الأدلة الموجودة والثابتة في أوراق الدعوى المدنية ومطابقتها مع النص المدني الذي تم اختياره باستعمال عملية القياس المنطقي القضائي على وفق قاعدة مقدمة كبرى وهي النص المدني النموذجي والمقدمة الصغرى التي تقيد الواقعة الثابتة من أوراق الدعوى المدنية، كل هذا من أجل الوصول في النهاية بالإستناد إلى عملية تطابق بين المقدمتين الكبرى والصغرى إلى إفراغ في تكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانوناً بما فيها القرينة القضائية. فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستنبطة من وقائع ثابتة ومعلومة بيقين ومنتجة في الدعوى (محكمة التمييز الاتحادية في قرارها بالعدد 11683/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2021 / في 9/6/2021).

وفي هذا الخصوص فقد ذهبت محكمة التمييز إلى أنه (إذا كان السند مصدقاً من الكاتب العدل ومسجلاً في سجله ولكن السجل خالياً من توقيع المدين وموقعان من كاتب العدل والشاهدين فيعد وجود السند المصدق بيد الدائن وشهادة أحد الموقعين على صحته وشهادة أخرى على سماعهم إقرار المتوفى بمديونته كاملة بمبلغ السند قرائن قضائية تستطيع المحكمة الركون إليها في الإثبات (قرار محكمة التمييز رقم 164/ هيئة العامة /1971/ في 4/8/). فبرغم عدم وجود توقيع المدين في السجل فقد عدت تلك الوقائع ثابتة، وأنها دليل مقبول يسوغ التكييف منها للقرائن والدلالات الموجودة بالدعوى.

وذهب محكمة النقض المصرية إلى أن (مفاد نص المادة 100 من قانون الانبيات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ أن لقاضي

الموضوع السلطة المطلقة في استنباط القرائن التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته غير مفيد في ذلك بالقاعدة التي تفرض عليه أن لا يبني أقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم، فله أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت بغيبة الخصوم أو من محضر استدالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يود اليمين (نقض مدني الطعن 758 لسنة 1985/1/29). وفي قرار آخر قضت انه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس ثمة ما يمنع القانون من أن تستند المحكمة في حكمها إلى ما قضى به في قضية أخرى لم يكن الخصم طرفاً فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التي سردتها فيه لأن ذلك لا يدعو أن يكون استنباط لقرينة رأت فيها المحكمة ما يؤدي وجهة نظرها (نقض 1976/2/25. طعن 131 لسنة 40 قضائية. مج س 27. ص 464).

أما القضاء الفرنسي يتم مطابقة الوقائع المعروضة في الدعوى مع القاعدة القانونية، وقد يقوم بالمطابقة شخص غير القاضي، إلا أن مطابقته تكون غير ملزمة قانوناً، ويستند القاضي المدني في عملية المطابقة على قدرته على وصف الوقائع وتحليلها إلى عناصرها، وعلى القاضي أن يقوم بعملية الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستنباطي، بشكل دقيق في حالة كون الأدلة المقدمة من الأدلة غير المباشرة، كما في القرائن كي لا يخالف الاستنتاج المبني على هذا الاستدلال قواعد العقل والمنطق ولكي يفرز الوقائع المفيدة في عملية التكيف، عن الوقائع غير المفيدة، فالقاضي المدني يفلتر الوقائع لأن بعضها لا يصلح أن يكون محلاً لوصف المحكمة، وذلك أن كثيراً من الوقائع التي أدلى بها أطراف الدعوى المدنية تكون غير منتجة أو غير متعلقة بموضوع النزاع، أي يقتصر عمله على الوقائع التي أثارها الخصوم وتمسكوا بها، وهذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية في كثير من قراراتها، ومنها القراء، الذي أيدت فيه محكمة الموضوع في ذلك، ففي (طلب تعويض بناء على مضار الجوار غير المألوفة رفضته المحكمة، ولم تبحث إمكان الحكم لصالح المدعي على أساس مسؤولية حارس البناء لأن الوقائع اللازمة لتحديد صفة حارس البناء لم يطرحها الخصوم ويعد اثارها من تلقاء نفس المحكمة تغييراً للوقائع لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها. وقد أيدت محكمة النقض هذا القضاء (نقض مدني 1964/2/22. مج 1964. ص 62-72).

الفرع الثاني: أثر تكييف الوقائع على مراحل الحكم

يمر الحكم القضائي المدني بمراحل عدة يؤثر التكيف فيها؛ تتمثل المرحلة الأولى بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، أما المرحلة الثانية هي مرحلة تكييف الواقعة وفقاً للقانون، أما المرحلة الثالثة فتبدأ عند استنباط الحكم القانوني وفقاً للاستدلال المنطقي (خطابص 59).

أول هذه المراحل هي تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق. إذ يلزم القاضي عند وضع الادعاء بين يديه عن طريق الدعوى المدنية أن يقوم بأول عملية وهي عملية التقدير القانوني وذلك من أجل ان يتأكد من الوضع المبدئي للوقائع موضوع الدعو. فيتأكد من صحة اتصاله بالواقعة وهي ما تسمى بمسألة الاختصاص والتقدير الذي يقوم بها القاضي وهي تقدير تحكمه القواعد المنظمة للاختصاص وهو حكم أما بالتطابق أو عدم التطابق بين المفهوم المجرد للقاعدة المدنية المعنية وبين الواقع المعروض عليه والخطأ الذي يقع فيه القاضي أما أن ينتج عن مفهوم خاطئ للمعنى المجرد للقاعدة القانونية أو الفصل في الامساك بين المفهوم المجرد والواقع المعروض عليه (أبو عامر. 2011: ص 314).

وبعد أن ينتهي القاضي المدني من عملية التقدير القانوني فإنه يقوم بتطبيق حكم القانون على الوقائع، فمثلاً قد يثبت قيام عقد ما بالتزام أطراف الدعوى لكن لا يكفي مجرد إثبات العقد بل لابد من معرفة نوع هذا العقد هل يعد عقد بيع أو هبة أو أي نوع آخر وضع له القانون أحكام خاصة حتى يستطيع أن يطبق حكم نص المادة القانونية على هذا العقد (العشماوي والعشماوي 2006: ص 995).

ولم يرسم القانون للقاضي كيفية ممارسة عملية التفكير المنطقية أو تشكيل معادلاته الذهنية وإنما وضع أسس محددة ونتائج تترتب عليها، فالتقدير الذي يقوم به القاضي في إثباته للوقائع في الدعوى المدنية يقوم على مجموعة من الأحكام الفرعية والمركبة. تشكل في الأخير الحكم الواقعي الذي يستنتجه القاضي من أجل بناء الحكم المدني والخطأ في هذا القرار هو خطأ في الواقع أو قد يقع الخطأ في سوء التقدير المنطقي والاستخلاص العقلي وفقاً للاستدلال وذلك عندما ينتهي القاضي المدني في الدعوى إلى استنتاجات لا تتناسب لهذا التقدير. وخطأ القاضي في هذا الاستدلال هو خطأ خارج نطاق فكرة الخطأ في القانون لعدم تناقض عمل القاضي مع أي قاعدة قانونية (القيس 2001: ص 163).

ولأجل معرفة ماذا تشكل الوقائع المعروضة في الدعوى على القاضي المدني لابد من تكييفها. إذ يعد التكييف العملية الثانية التي يقوم بها القاضي في حل النزاع المعروض عليه. إذ تعد مرحلة تكييف التصرفات والوقائع القانونية من أهم وأدق المراحل التي يواجهها القاضي المدني من حيث أن جميع مقتضيات سريان العملية القضائية تعتمد على التكييف إذ أنه من المتعذر الشروع بأي إجراء ما لم يقع الاختيار على تكييف معين للواقعة (الأطرقجي، ص 40)، وأنه من الضروري أن لا يمكن إهمالها وذلك لتوقف فكرتي العدالة والمساواة على هذا التكييف، كما أنه المقدمات الضرورية لحل النزاع المطروح على القضاء، كذلك فإن القاضي المدني من جهة أخرى لا يستطيع أن يحدد النص القانوني الواجب التطبيق في الدعوى محل النزاع مالم يحدد مقدماً الصفة القانونية للموضوع سواء تصرفاً قانونياً أم واقعة قانونية (الزلمي 2008: ص 33).

إذ إن أحكام القانون المدني عبارة عن عموميات ومطلقات تتناول أعداداً من الحوادث المعينة ولكل منها خصوصية معينة. ومن ثم فلا سبيل لتطبيق حكم القانون على هذه الحوادث إلا بعد معرفة أن ذلك الحادث المحدد وبما يشمله من حكم المطلق أو العام وأن القيام بهذا الأمر إما أن يكون سهلاً لا صعوبة فيه أو قد يكون معقداً، والأمر كله وهو ما أطلق عليه علماء القانون تكييف لواقع في الدعوى (صادق 1974: ص 112)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية (إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد في صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذاً باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء بعده بيعاً أو وصية وكانت المحكمة لا تستطيع البت في أمر صحة العقد ونفاذه بأعتبره وصية إلا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التي تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ...) (طعن 261 س 39 ق. بتاريخ 29/4/1974)، إذ يتوضح لنا من هذا الحكم مدى أهمية تكييف الوقائع المعروضة على القاضي المدني وبدون التكييف لا يمكن انزال الحكم القانوني على هذه الوقائع ومن ثم فإن الخطأ في التكييف يؤدي إلى انزال حكم قانوني يختلف مما هو لازم لحكم الواقعة المعروضة على القاضي.

إذ إن عدم قيام القاضي بعملية التكييف يؤدي إلى عدم قدرته على استيعاب ما طرح عليه من وقائع، لأنه ليس كل ما يطرح عليه ينبغي الحكم به ولا ذهب الحقيقة في الدعوى لاتساع واقعها دون تحديده ولصعب انزال حكم القانون على الواقع؛ لأن القاضي في هذه الحالة سيطبق القاعدة القانونية على أي من الطلبات التي يعتمدها تشكل موضوع النزاع في الدعوى المدنية محل الحكم المدني في حين أنه طبقاً لمعايير التكييف أن موضوع الدعوى الحقيقي ينطوي في الطلب المنتج في الدعوى وليس جميع الطلبات.

أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة استنباط الحكم القانوني على الوقائع وفقاً للاستدلال المنطقي إذ يقتصر نشاط القاضي المدني على تطبيق النتائج القانونية المترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره وترتبط هذه المرحلة بالمرحلة السابقة أي مرحلة التكييف وكل خطأ في التكييف يقود القاضي إلى الوقوع في خطأ آخر وهو خطأ في تطبيق القاعدة القانونية (ابو عامر. ص 347). ذلك أن عمل القاضي يقوم على استنباط منطقي يتكون من المقدمة الكبرى تمثل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ومقدمة صغرى هي إثبات الوقائع أما النتيجة فهي ما يستخلصه القاضي من تطبيق المقدمة الكبرى على وقائع المقدمة الصغرى.

وعند قيام القاضي بتقدير الوقائع وإثباتها يقوم بذلك وفق المنهج والطريق الذي رسمه له القانون والإجراءات التي حددت فيه وهي تمثل مجموعة من القيود اللازمة للإثبات فمخالفة القاضي لهذه القيود تشكل مخالفة للقانون (القياس ص 164). ومن ثم فإن كل خطأ في التكيف يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون ولا بد من الإشارة إلى أن الخطأ الذي يصيب الحكم يعتبر خطأ في التكيف لا في تطبيق القانون على الوقائع (الأميد 2017: ض 110).

مما تقدم نلاحظ مدى تأثير التكيف على المراحل الحكم المدني إذ نجد أن خطأ القاضي سواء في مرحلة التكيف الوقائع في الدعوى المدنية أو مرحلة تطبيق القانون على الوقائع يعد خطأ في القانون يعرض الحكم المدني للطعن فضلاً عن خضوعه لرقابة محكمة التمييز. فبعد أن يستنفذ القاضي المدني جميع مراحل التكيف للحكم المدني الذي استعمل فيه ملكاته الذهنية بشكل منظم ووصله إلى تكوين اقتناعه الوجداني ليصل لليقين القضائي في حالة المعروضه امامه، فإنه يصل إلى مرحلة مهمة وأساسية تتعلق بكتابة الحكم وصياغته القانونية التي تعبر عن محصلة جميع المراحل التي استخدم فيها القاضي المدني جميع ملكاته الفكرية .

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة أطروحتنا لابد لنا أن نوضح أهم النتائج والتوصيات التي تم

التوصل إليها وهي الآتي.

أولاً: الاستنتاجات

- 1- توصلنا إلى أن الاستدلال المنطقي في تكيف الوقائع وفقاً للاستدلال المنطقي بأنه (محصله علمية عملية جازمه عن طريق نشاط القاضي الفكري القائم على مناهج الاستدلال لاستخراج شيء مجهول من شيء معلوم طيلة نظره للدعوى المدنية وحتى اصدار الحكم فيها).
- 2- إن القاضي يستخلص وقائع الدعوى من أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم من المصادر الموجودة فعلاً في أوراق الدعوى وتؤدي تحليلاً عملياً ومنطقياً لتلك الوقائع متبع في ذلك مناهج الاستدلال المنطقي.
- 3- وصلنا إلى أن التكيف عملية قانونية تقتضى جهداً قانونياً ومنطقياً من القائم بها وفهم دقيق لوقائعها ومن ثم الخطأ في التكيف يعد خطأ في مسائل القانون يخضع للرقابة ويعرض الحكم الصادر نتيجة الخطأ في التكيف للطعن وهو ما أكدته التطبيقات القضائية في العراق ومصر وفرنسا.
- 4- للتكيف القانوني للوقائع أثر على مراحل إصدار الحكم فمن المعلوم أن القاضي قبل إصدار الحكم يقوم بتحديد القاعدة القانونية ثم تكيف الواقعة والمرحلة الأخيرة هي تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليه ومن ثم اتضح لنا أن خطأ القاضي في المرحلتين الأخيرتين يشكل خطأ تطبيق القانون مما يعرض الحكم القضائي المدني للنقض.

ثانياً: المقترحات

- 1- نلاحظ أن المشرع العراقي حدد عنصر الواقع في الدعوى المدنية وفق المادة (46) من قانون المرافعات المدنية مع وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيده، وقد أهمل الوقائع التي يقدمها المدعى عليه التي تمثل جزء من عنصر الواقع الذي بني عليه القاضي المدني قناعته، لذا ندعو المشرع العراقي إلى إضافة الوقائع التي يقدمها المدعى عليه إلى عنصر الواقع على غرار القانون الفرنسي، الذي ينص على أن العنصر الواقع يشمل عليه في المادة (4) من قانون المرافعات الفرنسي وقائع المدعي والمدعى عليه.

- 2- نقترح ان يضاف إلى قانون المرافعات النص الاتي(يجوز للقاضي ان يستند في حكمه على الوقائع الواردة في الدعوى حتى وان لم يتمسك بها الخصوم لتأييد طلباتهم أو دفعهم) ذلك دعماً للدور الايجابي للقاضي.
- 3- تحديد الإطار القانوني العام لنطاق حرية القاضي المدني في تكوين قناعته وفقاً للاستدلال المنطقي وبالشكل الذي لا يؤثر على حرية القاضي في تكوين قناعته للوصول إلى التكيف القانوني الصحيح للواقعة محل الدعوى المدنية بعد استقرار العناصر المعروضة عليه ليصل إلى الصورة الحقيقية للواقعة التي تتمخض عنها واخضاعها للنموذج القانوني الذي ينطبق عليها.
- 4- ضرورة دراسة امكانية درج الاستدلال المنطقي ضمن المناهج الدراسية في الدراسات المتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام لأهمية القصى في مسألة بناء الحكم القضائي المدني.

المصادر والمراجع

1. الإصدار المدني عام 2005 ج 1. مركز الحسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة. بلا مكان نشر. بلا سنة نشر.
2. د . حسون عبيد هجيج ومنتظر فيصل كاظم سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية، ط1. مكتبة السنهوري بغداد. 2015..
3. د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة. دار النهضة العربية. بالقاهرة. 1994..
4. د. فايز محمد حسين دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه بلا طبعة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 2011.
5. د. محمد أحمد الاميد الاحكام القضائية المدنية بلا طبعة. مطبعة العاني بغداد. 2017.
6. د. محمد زكي أبو عامر. شائبة الخطأ في الحكم الجنائي بلا طبعة. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2011.
7. د. مصطفى أبراهيم الزلمي معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ط1. منظمة نشر الثقافة القانونية. أربيل. 2008.
8. د. مصطفى كيرة. التكيف القانوني بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء. العدد 11. ابريل نيسان 1992..
9. د. منصور حاتم محسن ود. هادي حسين الكعبي لأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز. بحث منشور في مجلة المحقق الحلي جامعة بابل المجلد (1). العدد (1). 2009.
10. د. هشام على صادق، تنازع القوانين ط3. منشأة المعارف الاسكندرية. 1974.
11. ضياء شيت خطاب، سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية، القضاء، بحث منشور في مجلة حقوقية فصلية، العدد الأول والثاني والثالث والرابع، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٨٢.
12. طعن 261 س 39 ق. بتاريخ 29 / 4 / 1974 اشار اليه : د. انور طلبة. الطعن بالنقض بالمواد المدنية والتجارية. بلا طبعة. منشأة المعارف الاسكندرية. بلا سنة نشر.
13. طه خضير القيسيد حرية القاضي في الاقتناع . ط1. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. 2001.
14. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢١ / هيئة موسعة اولى 1981 الصادر في 25/7/ 1٩٨١. اشار اليه: ضياء شيت خطاب، فن القضاء،، ص 60
15. قرار محكمة التمييز رقم 164 / هيئة العامة / 1971/ في 4/8 / 4. نقلاً من : د. أحمد عزيز جايد. دور القاضي في اثبات الدعوى المدنية. بلا طبعة. موسوعة القوانين العراقية. بغداد. 2011. ص 12.
16. قرار محكمة النقض المصرية / الدوائر المدنية طعن رقم ١٠٩٧٦، سنة 84. في 21/9/2017 القرار متاح على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2023/7/10.

17. المادة (12) من قانون المرافعات المدنية الفرنسية الفقرات (4.2.1).
18. المادة 141. 142. 143 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
19. المادة 187/ب-224/أ. 229 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة 1971 المعدل تقابلها
- المادة (٣٠٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
20. محمد العشماوي ود. عبد الوهاب العشماوي قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن بلا طبعة. بلا مكان نشر. 2006.
21. مستاري عادل المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر - بسكرة. الجزائر. 2011.
22. نقض 2/25 /1976. طعن 131 لسنة 40 قضائية. مج س 27. نقلاً عن : سيد حسن البغال المطول في الاثبات مج2 بلا طبعة. الناشر المتحدون القاهرة. بلا سنة نشر.
23. نقض مدني رقم 10976 لسنة 84. جلسة 2017 /6/21. متاح على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية WWW.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2023/7/10.
24. نقض مدني الطعن 758 لسنة 49/1/1985. منشور في مجموعة : عبد المنعم الحسني الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931
25. هدى سالم محمد الأطر جدي التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون -جامعة الموصل. 2000.
26. Art 12 ((1 – est tenx de trancher Le Litige Conformement aux regles de droit Lui sont applicables . 2– doit donner ou restituer Leure exacte qua Lification aux faites et actes Litigieux Sans's arretera La denomination que Les parties en auraient propose. 4 – denasminatin ou le fondement Juridique Lorsque les partie. en vertu d ' un accord expres et Pour les droits dont ellesont la litre disposition. L' ont lie par les qualificationet points de droit aux quels ells droit aux quels elles entendent Limiter le debat . (
27. cass crime – 16-2 1982 – B- C – No12. Cass crim – 23-4-1992 – B- cNo.178
28. <https://aljarida24.ma/p/actualites/222736.2023> / 7/5 / اخر زيارة
29. Miguenet – reflexions sur le pouvoir des parties de lier le juge par qualifications et les cart 12.a.4 . (devenu al 3-1) – melanges hebraud. 1981.567. Jean points de droit Vincent et Serge Guinchard procedure civile – dalloze 27 edition – 2003 . P.539
30. Pierre Bouzat Traite de droit penale et de criminology. Tome II. procedure penale. regim des mineurs. Domaine des lois penales dans le temps et dans l'espace. 2. ed. 1978 . p.1447 .